قوله لانه بنيهم على اخراج الرقبة من رق مالكها الخ قال الشيخ المسناوي وتامل هذا الذي ذكره
فانما يلزم من لحوق النسب كون الولد حرا وهذا وجه قول اشهب ان تكذيب السيد لغو
ولذلك قال ابن رشد ان الظاهر من جهة النظر قول اشهب لا قول ابن القاسم انظر لاكن
لعل ابن القاسم راعى ان السيد تلحقه معرة بهذا الاستلحاق نظير التي الطوائ لان هذا
العبد قد يعتق ويموت عن ماله فيرثه عصبة نسبه ويقدمون على مواليه في الميراث
فيؤدي ثبوت نسبه حرمانه من ميراثه اهـ وقوله وانى حكم هذا
الثالث اشار بقوله لاكنه يلحق به الخ ماذكره هنا في باب الالتقاط وذلك انه تكلم بجعل قوله ولم
يكن رق المكذب شرطا في الاستلحاق بل شرطا في تصديقه فان كان ذلك فلا يصدق حتى
ينقض البيع والعتق ولاكنه يلحق به مع عدم نقض البيع والعتق قال هذا الذي ظهر لي في تقرير
هذا المحل وفق كلام المصنف على استلحاق من باعه قال كطبي وجعله شرطا في التصديق وقال
وان كان جاريا على قول اشهب ينبو عنه المقام اهـ وهو ظاهر لمن تامل كلام المصنف انه شرط
في الاستلحاق ولما استشعر ذلك عدل عما قاله وجعله شرطا في الاستلحاق التام وقسم
الاستلحاق الى تام وغيره وهو ابعد مما تقدم اذ الاستلحاق لا يتفاوت ونقض البيع امر
زائد عليه على ان ما ذكره من التفصيل بين الصورتين امر زائد عليه غير صحيح اذ لم يجر على
قول ابن القاسم ولا على قول اشهب اما اشهب فانه يقول بلحوق نسبه مع بقائه رقا لمالكه
او مولى لمعتقه ولم يفصل بين من تقدم ولده عنده او على امه ملكه وبين من لم يتقدم له ذلك وايضا
قول اشهب ليس في المدونة والمصنف انما اعتمد ما فيها بدليل قوله وفيها ايضا الخ واما ابن
القاسم فله في المدونة مواضع ثلاثة ليس في هذا التفصيل واحد منها قال في الموضع الاول
فمن استلحق صبيا في ملك غيره انه لا يلحق به اذا كذبه الحائز له ولم يفصل وقال في الموضع
الثاني من باع صبيا ثم استلحقه انه يلحق به وينقض البيع والعتق وقال في الموضع الثالث
فيمن ابتاع امة فولدت عنده ثم استلحقه البائع انه يلحق به وينقض البيع ان لم يقع عتق والا
مضى العتق والولاء للمبتاع والمواضع الثلاثة في المدونة نقل بعضها في ح والتفصيل المذكور
لا يجري على واحد منها فان قيل هل يمكن بناؤه على ما للعوفي وابي الحسن من الجمع بين الموضعين

للاولين

للاولين قلنا لا يصح لان الموضع الثاني فيه نقض البيع والعتق لا اللحوق فقط والموضع الثالث
فيه التفصيل بين وقوع البيع دون عتق فينقض ومع العتق لا ينقض ولذا قال ح الصواب
حذف قوله لاكنه يلحق به ليكون جاريا على قول ابن القاسم في المدونة اي في الموضع الاول او عدم
الاقتصار على ما ذكر وان لم يلحق بمن استلحقه مع بقاء رقه ولكن يحذف ما بعدها ليكون جاريا على قول
اشهب كما نقله ابن يونس عنه بل وقع لابن القاسم ايضا في اول سماع عيسى من كتاب
الاستلحاق نحوه قال ابن رشد هو الصحيح اذ لا يمتنع ان يكون ولد الحق به المستلحق له وعبدا
لمن هو في يده وقال انه خلاف ما في كتاب امهات الاولاد من المدونة اهـ وذكر الكلخي انه يحتمل
ان يكون قوله لاكنه يلحق به يعني ان اشتراه كما صرح به في قوله وان اشتراه مستلحقه الخ اهـ واصله
جعله راجعا للمنطوق فيجبر جبرا انما اعتبره الالغاء وفيها ايضا يصدق وان اعتقه مشتريه
في خش هنا ان الولاء للمشتري وهو خلاف قول المدونة هنا ينقض البيع والعتق وفي
ابن رشد وقد حصل ح هنا مذهب ابن القاسم وسحنون فتحصل انه اذا استلحق من هو في
ملك غيره او ولاء هل يصدق ويلحق به او لا قولان وعلى تصديقه وهو الظاهر فان كان المستلحق
لم يدخل في ملكه فانه يبقى في ملك مالكه وان كان هو البائع له فانه يلحق به وينقض البيع
ان كان المشتري لم يعتقه وان اعتقه المشتري فهل ينقض البيع والعتق او لا قولان ويظهر من كلام
ابن رشد ترجيح القول بنقض البيع والعتق اهـ بخ وظاهر سياقه كما قاله بعضهم ان مورد هذا
التقسيم هو صورة التكذيب والله اعلم وقوله في الموضع المذكور نظير هذا النظر لابي الحسن
والعوفي وانما اعتبار ما فسر به كلام المصنف لا من نقد وما فيه لاكن حمله على الخلاف هو ظاهر
الرجراجي وابن عرفة والمصنف ح وان كبر قوله ولم يشتره نقد بعد الخ هو كما بعده لابن
رشد وابن شاس وهو احد ثلاثة التاويلات لابن خ في ح والعوفي انظر احد الثلاثة
لابن يونس بشرط فيمن جهل حوز مستلحقه امه لانه يتهم انظر ح او باعه ونقض قوله
ان كذبه لحق به نسبه فقط ولم ينقض البيع الخ وقد نظر وقد تقدم ان ابن القاسم يوجب
مع لحوقه نقض البيع اذا لم يعتقه المبتاع فان اعتقه ففي نقض العتق قولان لدقوله
المصنف فيه سواء صدقه او كذبه هو الصواب وان باعها فولدت فاستلحقه لحق